

# شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [53] تابع باب صلاة الجماعة | فصل في شروط الاقتداء

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد حياكم الله جميعا في مجلس جديد - [00:00:01](#)

شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين و عمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمة الله ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وهذا هو مجلسنا الخامس والثلاثون في شرح هذا الكتاب المبارك. ما زلنا فيه - [00:00:17](#)

آ عند المؤلف رحمة الله عن آ شروط القدوة داس الماضي كنا شرعننا في آ قول المؤلف رحمة الله تعالى تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه - [00:00:36](#)

ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام آ تكلمنا في الدرس الماضي عن المتابعة باعتبارها شرطا من شروط

القدوة وذكرنا ان المتابعة انما تحصل بثلاثة امور. طب اولا ما معنى المتابعة؟ المتابعة معناه انه يتبع المأمور الامام - [00:00:54](#)

قلنا ان المتابعة شرط لصحة القدوة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وقلنا ان المتابعة تحصل بثلاثة امور تكلمنا عن الامر الاول من هذه الامور الثلاثة في الدرس الماضي - [00:01:20](#)

وهو ان يتيقن او يزن تأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام بان يبدأ بتحرمه بعد انتهاء جميع تحرم الامام اما لو ظن تقدم تحرمه كلا او بعضا - [00:01:38](#)

على تحرم الامام او تيقن او ظن مقارنة تحرمه كلا او بعضا لتحرم الامام. وهنا ننظر هل كان ناويا للاقتداء للامام في حال التحرم لم تتعقد صلاته في هذه الحالة - [00:01:58](#)

لم يكن ناويا الاقتداء فان صلاته تتعقد فرادى الحالة الثانية فيما لو شك شك في تأخر تحرمه عن تحرم امامه. وكان ناويا الاقتداء بالامام في حالة تحرم وهنا فرقنا بين وقوع هذا الشك - [00:02:14](#)

في التحرم الحالة الثانية فيما لو وقع هذا الشك في الصلاة وقبل الفراغ منها بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة. الحالة السالسة فيما لو وقع هذا الشك بعد الفراغ - [00:02:33](#)

من الصلاة وفصلنا في كل هذه الاحوال الثلاثة هنا الامام النووي رحمة الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن الامر الاول الذي تحصل به المتابعة وهو انه لا يسبق امامه - [00:02:50](#)

شرع رحمة الله تعالى يتكلم عن الامر السانى الذي تحصل به المتابعة وهو الا يتأخر المأمور عن امامه بركتين فعليين متواлиين سواء كانا طويلين او كان احدهما طويلا والآخر قصيرا - [00:03:05](#)

ماذا يقول النووي رحمة الله؟ يقول وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركتين بان فرغ منها وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذرا - [00:03:25](#)

بطلة وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام المأمور الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية وال الصحيح يتمها ويسعى خلفه. ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك. بعد سلام الامام - [00:03:45](#)

ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعدور. هذا كله في الموفق. طيب ما معنى كلام النووي رحمة الله تعالى الذي سنأتي عليه ايضا بالتفصيل بعد قليل الامام النووي رحمة الله تعالى - [00:04:11](#)

كما اشرنا بيذكر لنا ان من شروط حصول المتابعة انه لا يتأخر المأمور عن امامه بركتين فعليين متواлиين الا يتأخر المأمور عن امامه بركتين فعليين متواлиين سواء كان الركبان طويلين - [00:04:27](#)

او كان احدهما طويلا والآخر قصيرا. المهم انه لا يتأخر المأمور عن الامام بركتين فعليين متواлиين. ده المهم لحصول المتابعة فعلى ذلك لو وجدنا ان الامام قد ركع واعتدل من هذا الركوع - [00:04:52](#)

وشرع في الهوي للسجود ووجدنا ان المأمور ما زال قائما يبقى هنا الامام سبق المأمور بركتين فعليين متواлиين. لماذا؟ لانه ركع واعتدل من الركوع وشرع في الهوي للسجود يعني خرج عن حد القيام - [00:05:13](#)

والمأمور ما زال قائما يبقى هنا سبقه بركتين فعليين ولا لا؟ اه هنا سبقه بركتين فعليين. فما الحكم الذي يترتب على ذلك؟ هنا عندنا تفصيل في مسألة هذا التخلف الذي حصل - [00:05:40](#)

من المأمور عن امامه اما ان يكون قد حصل بعد من الاعزار او حصل بغير عذر نبدأ نتكلم عن آآ الحالة الثانية اولا اللي هي فيما لو كان هذا التخلف - [00:05:54](#)

لغير عذر وهنا تبطل صلاة المأمور اذا كان متعمدا التخلف وكان عالما بالتحريم وكان عالما بالتحريم. طيب يسأل سائل ويقول تخلف بغير عذر لكن كان ناسيا انه مقتدي بهذا الامام - [00:06:09](#)

او كان جاهلا بالتحريم هل تبطل صلاته ايضا؟ لا تبطل صلاته لكن يلزمته انه يتتابع الامام فيما بعد هذين الركتين تخلفا بهما وتلغو هذه الركعة وبالتالي يأتي برکعة بعد سلام امامه - [00:06:30](#)

طيب ان لم يأتي بهذه الركعة يلزمته ان يعيد الصلاة مرة اخرى طيب هل من الاعزار انه يتخلف عن امامه لانه منشغل بقراءة دعاء الافتتاح هل من الاعزار انه يتخلف عن امامه - [00:06:54](#)

لانه كان منشغل بالتعوز او كان منشغل بالتعوز او كان منشغل بقراءة السورة بعد الفاتحة؟ الجواب له. ليست هذه من جملة الاعذار. ولو كان قد انشغل بقراءة شيء مما ذكرنا فلا يعد هذا عذرا من الاعزار وبالتالي - [00:07:11](#)

لو كان قد تخلف تبطل صلاته مع العلم والعمد. والا فيه التفصيل الذي ذكرناه طيب الحالة الثانية لو تخلف المأمور عن امامه بركتين فعليين متواлиين لكن لعذر من الاعذار فقرأ الامام وانتهى من قراءته - [00:07:27](#)

والمأمور ما زال يقرأ الفاتحة ركع الامام واعتدل من رکوعه وهو الى السجود والمأمور ما زال في قراءة الفاتحة لكن نزرتنا فوجدنا ان المأمور معذور في هذا التخلف لماذا؟ لأن قراءته بطيئة مثلا - [00:07:49](#)

فهل تبطل صلاة المأمور لانه تخلف عن امامه بركتين فعليين متواлиين الجواب لا تفقد صلاته. وانما يبقى المأمور في قراءته كما هو. بشرط وهو الا يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة. بشرط انه لا يسبق باكثر من ثلاثة اركان - [00:08:13](#)

طويلة ايه هي الاركان الطويلة؟ الركوع والسجودان طيب الاعتدال والجلوس بين السجدين كل هذا لا يحسب لانهما ركتان قصيران طيب الامام سبقه بالركوع واعتدل وهذا غير محسوب كما قلنا فسجد السجدة الاولى ثم جلس وهذا الجلوس غير محسوب - [00:08:33](#)

ثم سجد السجدة الثانية حتى رفع من السجود الثاني ففي هذه الحالة نقول يجب على المأمور انه يتتابع الامام فيما هو فيه. يجب عليه ان يترك المأمور ما هو فيه ويتتابع امام - [00:08:56](#)

ما هو فيما هو فيه طالما انه قد سبقه باكثر من ثلاثة اركان فعليه طويلة وهنا يتتابع الامام فيما هو فيه ويتدارك بعد السلام ويأتي برکعة طيب لم يفعل المأمور ذلك - [00:09:15](#)

وظل في قراءته او فيما هو فيه حتى شرع الامام في الخامس قبل ان يتم المأمور قراءته بطلت صلاته اهو هنا بقى لا نقول يتدارك خلاص ما دام ان هو شرع الامام في الخامس وما زال المأمور في القراءة بطلت صلاته - [00:09:34](#)

طيب فعلى ذلك بنقول لابد انه لا يتأخر عن الامام خصوصا اذا كان هذا التأخر بغير عذر من الاعزار واما اذا كان بعذر فله انه يتأخر من اجل القراءة بشرط - 00:09:54

الا يكون هذا التأخر باكثر من ثلاثة اركان طولية فعلى ذلك ايها الافاضل ما الحكم فيما لو انه سبق الامام المأمور بركن تام او سبق الامام المأمور بركن وبعض ركن - 00:10:14

او سبق الامام المأمور بركتين لكن غير فعليين او بركتين فعليين لكن غير متواлиين فهذا كله لا يضر حتى وان تعمد المأمور انه يتختلف عن امامه في كل هذه السور التي ذكرناها - 00:10:36

لماذا لا تبطل صلاته؟ لعدم فحش المخالفة لعدم فحر المخالفة. طيب ايها الحكم اذا كان التأخر عن الامام ببعض ركن اقول هذا مندوب. لماذا؟ لانه يسن للمأمور انه يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل امامه - 00:10:56

ويتقدم ذلك الابتداء على فراغ الامام من فعله تام؟ يبقى امتي يشرع المأمور في السجود مثلا اذا انتهى الامام من وضع جبهته على الارض طيب يبقى آآ فهمنا الان ما يتعلق بالامر الثاني الذي تحصل به المتابعة وهو انه لا يتختلف عن امامه بركن - 00:11:16 اثنين فعليين متواлиين. طيب نعود لما يقوله النووي رحمة الله تعالى. قال الامام النووي وان تخلف بركن يعني لو تخلف المأمور بركن فعلي ومثل على ذلك فقال بان فرغ الامام منه - 00:11:42

وهو فيما قبله بان فرغ الامام من هذا الركن الفعلي والمأمور فيما قبله. لأن ابتدأ الامام الرفع آآ الاعتدال والمأمور في القيام يعني الان اه كان اه قد دخل مع امامه من اول الصلاة - 00:12:03

الامام ركع واعتدل من هذا الركوع. يبقى هنا سبق المأمور بركن فعلي واحد المأمور ما زال في القراءة والامام قد انتهى من الركوع وهو الان في الاعتدال هل تربط صلاته - 00:12:24

يقول لا تبطل صلاته. لو تخلف بركن فعليا لم تبطل صلاته. لماذا؟ لان تخلفه يسير والمخالفة غير فاحشة وهذا على الاصح بمقابلة في مقابله وجه اخر صحيح وهو انه تبطل في التخلف من غير عذر - 00:12:44

يبقى هنا تخلف عن امامه بركن واحد فهذا لا يضر لان المخالفة هنا يسيرة قال رحمة الله او بركتين اه هنا بقى حصل التخلف لكن بركتين قال بان فرغ منها وهو - 00:13:05

فيما قبلهما يعني فرغ الامام من الركتين يعني المأمور ما زال في القراءة والامام قد ركع واعتدل وشرع في الهوية يبقى هنا سبقه بركتين فعليين متواлиين. ما الحكم المترتب على ذلك - 00:13:20

فيه ما سبق ذكره هنفصل بينما اذا كان هذا التخلف لغير عذر فلو كان بغير عذر من الاعزار تبطل صلاته. اذا كان عامدا عالما بالتحريم. واما اذا كان ناسيا - 00:13:40

او كان جاهلا بالتحريم فيتابع الامام فيما هو فيه ويفعل ما ذكرناه انفا في اول الدرس او في اول المحاضرة فيقول الامام رحمة الله تعالى اه او بركتين بان فرغ منها وهو فيما قبلهما - 00:13:57

قال رحمة الله تعالى فان لم يكن عذر كتخلفهم مثلا لقراءة السورة هذه ليست من جملة الاعذار. قال بطلت صلاته وذلك لفحش المخالفة بطلت صلاته وذلك لفحش المخالفة يعني مع العمد والعلم بالتحريم - 00:14:17

طيب تخلف عن امامه بركتين فعليين متواлиين لكن لعذر من الاعذار ماذا يقول النووي رحمة الله؟ قال وان كان اه بان اسرع قراءته. يعني لو كان هذا التخلف لعذر من الاعذار بان اسرع الامام في القراءة - 00:14:34

وركع قبل اتمام المأمور الفاتحة قال رحمة الله تعالى فقيل يتبعه ويسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه. ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطولية. يبقى لو كان هذا التخلف - 00:14:54

لعود من الاعذار بان كان الامام قراءته سريعة فوجد المأمور امامه انتهى من القراءة وركع واعتدل من هذا الركوع وشرع في السجود ماذا يفعل المأمور؟ اه يظل في قراءته يتم الفاتحة - 00:15:15

على المعتمد على الصحيح وفي وجه انه يتبعه ويسقط الباقي للعذر. لكن الصحيح انه يظل في قراءة الفاتحة. بشرط انه لا يسبق

الامام بثلاثة اركان فعلية طويلة بثلاثة اركان فعلية طويلة - 00:15:36

قال رحمه الله تعالى فان سبق باكثر يعني لو سبق المأموم باكثر من ثلاثة اركان فعلية قال فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه. اه  
يبقى هنا وجد الامام قد سبقه باكثر من ثلاثة اركان فعلية - 00:15:59

بان شرع في الركن الرابع. شرع في الركن الثاني يعني خلاص رفع رأسه من السجود الثاني ماذا يفعل المأموم؟ اه هنا يتترك المأموم  
وهو فيه ويتابع الامام فيما هو فيه - 00:16:19

وبعد فراغ الامام من صلاته يأتي المأموم برکعة يأتي المأموم برکعة. يعني بعد سلام الامام يأتي المأموم برکعة اذا لم يفعل المأموم  
ذلك لم يتبع الامام فيما هو فيه حتى شرع الامام في الركن الخامس. بطلت صلاة المأموم - 00:16:34

بطلت صلاة المأموم فيقول الامام رحمه الله آآ يتبعه فيما هو فيه؟ يعني لو كان باكثر لو سبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة قال يتبعه  
فيما هو فيه وهذا على الاصح - 00:16:57

ثم يتدارك بعد سلام الامام يعني تدارك ما فاته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة نفسه آآ وهذا خلاف المعتمد قال رحمه الله ولو لم  
يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور - 00:17:11

باعتبار ان دعاء الافتتاح مطلوب من الامام والمؤتم وان كان الاولى له آآ في هذه الحالة انه يتتركه لكن لما اشتغل بصورة سنة عذر قال  
هذا كله في المواقف هذا كله في المواقف. فاما فاما مسبوق - 00:17:31

ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعود ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة. طيب قبل ان نفصل في احكام  
هذه المسألة التي تتعلق بالمسبوق من هو المسبوق؟ ومن هو المواقف - 00:17:52

المسبوق هو المأموم الذي لم يدرك من محل قراءة امامه زمانا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل المسبوق هو المأموم الذي لم يدرك  
من محل قراءة امامه زمانا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل - 00:18:12

طيب المواقف المواقف هو من ادرك من قيام امامه زمانا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل المسبوق هذا له احوال ثلاثة المؤلف رحمه الله  
تعالى اخذ يفصل في شيء منها ونحن ان شاء الله سنتعرض للكلام عن احوال المسبوق في الدرس القادم بشيء من التفصيل ونتوقف -  
00:18:34

هنا عند قوله رحمه الله فاما مسبوق رکع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل الى اخر ما قال نصل فيها ان شاء الله عز وجل  
في الدرس القادم ونكتفي بذلك - 00:18:56

ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه  
زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل - 00:19:09  
صل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:19:27